**مقدمة :**

 تنشأ المنازعة بواسطة تفعيل الحق في التقاضي ، فالمدعي يلجأ إلى القضاء برفع دعوى قضائية للمطالبة بإقرار حق أو حماية حق ، و هو حق مطلق غير مقيد بشرط أو قيد إلا وفقا للقانون ، الدي قد يقيد اللجوء إلى القضاء بدفع رسوم قضائية أو يعفي بعض الفئات من دفعها على أساس المساعدة القضائية .

 تتميز منازعة شؤون الأسرة عن غيرها بطابعها الخاص ، إجراءا و موضوعا ، فهي تهدف إلى حل مشاكل دات طابع أسري ، نظمها المشرع في قانون الموضوع و هو قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية و كل تنظيم مرتبط بقانون الأسرة و قانون الشكل و هو قانون إجرائي يجد أساسه ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

 إن الطابع الإجرائي الدي تمتاز به منازعة شؤون الأسرة و دوره في حل المنازعة له أهمية قصوى في المجال التطبيقي ، و لقد خصه المشرع الجزائري بقسم خاص ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان : الفصل الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان : في قسم شؤون الأسرة . القسم الأول : في صلاحيات قسم شؤون الأسرة .

 لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمنازعة شؤون الأسرة ، نظرا لحساسيتها و خطورتها على استقرار الأسرة و المجتمع و في هدا الإطار استحدث المشرع الجزائري أحكاما قانونية تخص فرع قسم شؤون الأسرة كالولاية و الحجر و الطلاق و غيرها بالإضافة إلى الدعاوى الإستعجالية في مادة شؤون الأسرة .

 سنتعرف من خلال دراستنا ضمن موضوع منازعات شؤون الأسرة ، على إختصاص قضاء شؤون الأسرة في حل المنازعات المكلف بها قانونا و الإجراءات القضائية الواجب إتخادها من طرف المدعي و المدعى عليه في النزاع المطروح أمام القضاء و دور النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية المكلف بالحالة المدنية كطرف أصلي في دعاوى شؤون الأسرة تطبيقا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري و هل لرئيس قسم شؤون الأسرة سلطة قضائية خاصة أو إستثنائية منحه إياها المشرع بهدف حل منازعات تكون فيها الأسرة و الطفل مركز إهتمام القاضي ؟ و فيما تتمثل هاته السلطة القضائية الإستثنائية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجتها وفق فصلين.

**الفصل الأول : الإختصاص القضائي لقسم شؤون الأســـــرة .**

**الفصل الثاني : طرق الطعن في منازعة شؤون الأســــــــــــــرة .**